نسخ الاطلاق ثم المطلق ينسخ فكسناه دفعا لذلك وفيه ما فيه لان هذا امر يمكن اعتباره في كل مطلق ومقيد ورد على شئ واحد فيضيع ما فيه من الخلاف ويختل ما يترتب عليه من الاحكام ولا يبعد ان يقال ان الشافعية موفقة لنا في اشتراط السوم فاستدلوا بهذا الحديث لما انهم قائلون بالمفهوم ثم خلط بعض المصنفين ادلتهم باد لتنا تسامحا للاتفاق في المدلول وايضا المخالف هو مالك رحمه الله وهو ممن يقول بالمفهوم فيجوز ان يكون الرأي الاحقيقيا ثم انه قد سبق في مبحث مباحث المفهوم ان من شرائط المفهوم ان لا يكون المنطوق سؤال او حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الابل السائمة فقال بناء على السؤال ان في الابل السائمة زكوة فوصفها بالسوم هنا لا يدل على اشتراط السوم عند القائلين به انتهى والظاهر ان مبناه مجرد الفرض لان حديث السوم وقع كذلك ويؤيده تغيير العبارة فتدبر قوله خلافا لمالك والشرط عنده الاعلان قوله نهى عن البتيرآء تصغير البترآء تانيث الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص كذا في المغرب قوله خلافا للشافعي حتى جوز الوتر بركعة قوله والمزيد لا بد ان يكون من جنس المزيد عليه ومقتضيه ان يكون فريضة الا انها امتنعت الفرضية لشبهة الدليل فيثبت الوجوب لامكان اثباته بمثله كذا في الكفاية قوله لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها لان التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح بالاجماع قوله وهذا ليس بشئ الاشارة الى ما ذهب اليه الشافعي لا الى ما قيل وان كان المتبادر ذلك ولذلك

لان



لان التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح مؤدى تعليله انما هو تزييف المبنى دون البناء ولا يلزم من بطلان الاول بطلان الثاني وفي شرح المص وقيل معنى قول الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة انها الباعثة على حكم الاصل وقول الحنفية يثبت بالنص فلا يثبت بالعلة ان النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى قوله لا خلاف في ان اثبات السبب او شرط الحكم او اثبات وصف تلك الامور كما يظهر من التعليل قوله وانما الخلاف في اثباتها اى السبب والشرط قوله فالمراد من قول المص والتعليل للدفع باطل اثباتها ابتداء لا بطريق التعدية الخ وهو الظاهر من لفظ الاثبات لان مؤدى التعدية انما هو الاظهار لا مر غير ثابت ان القياس مظهر لا مثبت على انه لو عمم لما يكون بطريق التعدية ايضا يلزم ان يناقض اخر كلامه اوله لان الحكم احد الثلثة بقي ههنا بحث وهو ان حاصل ما ذهب اليه المص على هذا ان السبب والشرط والحكم سواء في ان اثبات كل واحد منها غير صحيح ابتداء ويصح بطريق التعدية فلا وجه لتخصيص الحكم بالذكر في قوله والرابع تعدية حكم النص الا لان تعدية السبب والشرط ايضا صحيح كما لا يخفى اللهم الا ان يقال اراد بالحكم ما يعم التكليفي والوضعي فيدخل فيه السبب والشرط فتدبر قوله لكنه ليس بجامع انما يدخل فيه الاستحسان الثابت بالاثر وكذا الثابت بالاجماع والضرورة وقد يقال يريد بحسب هذا الحد تعريف الاستحسان المتنازع فيه كما سيتضح وقد قال في التلويح لفظ الاستحسان غلب في اصطلاح الاصوليين على القياس الخفي خاصة واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع

لان الحكم شامل للتكليفي وهو الذي يقال له الحكم بالاقتضاء او التخيير والوضعي وهو الذي يقال له الحكم بالوضع فالسبب والشرط داخلان في الوضعي كما بين في اوايل التوضيح منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)